



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲٲيحاداي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بليان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الأتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. حاتم صابر ماجد – وكيله المحامي غزوان فيصل جاسم .
التمييز عليه – المدعى عليه – ١. وزير العدل / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف
الحقوقى بسال محمد حسن وهبي .
٢. مدير التسجيل العقاري في ميسان – إضافة لوظيفته.

الإدعاء

ادعى المدعى (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان راجع دائرة المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته لغرض بيع القطعة المرقمة (٧٨٩١/١٢) وقد رفض طلبه بالبيع لشموله بالاجتثاث بسبب شقيقه المرحوم (علي صابر ماجد) باعتباره من فدائي صدام وان شقيقه قد توفي قبل تملكه لهذا العقار ولعدم وجود نص قانوني يحول دون البيع . تظلم المدعى لدى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ وتم التهميش على تظلمه بنفس التاريخ بشموله بالاجتثاث . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ طالباً بإلغاء قرار مديرية التسجيل العقاري بمنعه من التصرف في القطعة المذكورة تلقاً أو أي عقار بحوزته آنان وفي المستقبل ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ويعدد اضيابة (٩١/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضى برد دعوى المدعى . طعن وكيل التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي وجد ان محكمة القضاء الإداري ردت دعوى المدعى (التمييز) المرقمة ٩١/ق/٢٠١١ تنفيذاً

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیتتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/اتحادية/تمییز/٢٠١٢

لمضمون قرار مجلس الحكم المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وبالإستناد الى أعصام دائرة التسجيل العقاري ذي العدد ٦١٣٨/٢/٣/٢٩ في ٢٠٠٤/٤/٢٩ القاضي بشمول الحجز الوارد في قرار مجلس الحكم اتفأ الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمسؤولين في النظام السابق حتى الدرجة الرابعة ويكون المدعي (المميز) شقيقاً لعني صابر ماجد المشمول بالاجتثاث كونه من فدائي صدام حسب وقائع الدعوى فينطبق عليه القرار . ذلك لان التشريعات النافذة قبل صدور الدستور يعتبر معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور . وحيث ان محكمة القضاء الإداري اتبعت وجهة النظر القانونية السليمة فيكون حكمها المميز صواباً ومتفقاً مع أحكام القانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدت القرار بالاتفاق فسي ٢٠١٢/٢/١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن